

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل اللجان المحلية للبت فى طلبات الإغلاق ،  
واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

تشكل فى نطاق كل محافظة لجنة للبت فى طلبات أصحاب الأعمال الذين يرغبون فى إغلاق منشآتهم لمبررات اقتصادية أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ، وذلك على الوجه التالى :

- ١ - مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص .....
- ٢ - ممثل فنى واقتصادى من الهيئة العامة للاستثمار .....
- ٣ - ممثل عن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .....
- ٤ - ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال المعنية ترشحه المنظمة المعنية  
بمشارطة المنشأة .....
- ٥ - ممثل عن منظمات العمال المعنية يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
- ٦ - مدير مكتب علاقات العمل المختص .....

مقررأ

ويدعى صاحب العمل أو من ينيبه لحضور الجلسة دون أن يكون له حق التصويت .

وللجنة أخذ رأى الجهات الأمنية المختصة ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

( المادة الثانية )

على المنشآت قبل أن توقف العمل كلياً أو جزئياً وقبل أن تدخل أى تغيير على حجم المنشأة أو نشاطها بما يمس حجم العمالة أن تتقدم بطلب بذلك إلى اللجنة المختصة المشكلة لهذا الغرض متضمناً أعداد وفئات العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم .  
وعلى اللجنة أن تعد تقريراً عن ظروف المنشأة وأسباب الطلب فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

( المادة الثالثة )

تجتمع اللجنة بمقر مديرية القوى العاملة المختصة ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء ، ويصدر قرارها بالأغلبية ويعتمد من المحافظ المختص .

( المادة الرابعة )

تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا كان القرار صادراً بقبول الطلب وجب أن يشتمل على بيان تاريخ تنفيذه ، ولصاحب الشأن أن يتظلم أمام اللجنة المركزية للتظلمات التى تشكل بوزارة القوى العاملة والهجرة ، على النحو التالى :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة القوى العاملة والهجرة .....
- ٢ - خبير فنى واقتصادى من الهيئة العامة للاستثمار يختاره رئيس الهيئة
- ٣ - ممثل عن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية يختاره رئيس الهيئة
- ٤ - مدير عام الإدارة العامة المختص بوزارة القوى العاملة والهجرة .....
- ٥ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة والهجرة
- ٦ - ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال المعنية ترشحه المنظمة المعنية  
بنشاط المنشأة .....
- ٧ - ممثل المنظمة العمالية المعنية يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

ويدعى مقدم التظلم أو من ينوب عنه لحضور التظلم أو من ينوب عنه لحضور الجلسات

دون أن يكون له حق التصويت .

## ( المادة الخامسة )

يترتب على قبول طلب التظلم وقف تنفيذ قرار لجنة البت المشار إليها .

## ( المادة السادسة )

يكون مقرر اللجنة من أعضاء الإدارة العامة المختصة بوزارة القوى العاملة والهجرة  
يختاره رئيس اللجنة .

## ( المادة السابعة )

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ  
تقديم التظلم ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره خمسة أعضاء .  
ويتعين على اللجنة الانتهاء من نظر التظلم والبت فيه خلال خمسة عشر يوماً  
على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إليها ويعتمد قرارها من وزير القوى العاملة والهجرة .

## ( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد